



قرار رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢
بشأن شطب قيد خبراء معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن. "قرار"

المادة الأولى: شطب قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار الآتى ذكرهم فيما بعد من سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك لعدم التجديد في الميعاد القانوني:

م	الاسم	رقم الخبر	تاريخ انتهاء القيد	الرقم القومى
١	لواء شرطة بالمعاش / محمد سمير محمد خليل محمد حجاج	٧٥٧	٢٠٢٥/٢/٢	٢٤٦.٢١٧١٣.١٢٥٥
٢	م/ هشام محمد عبد الحميد يونس	٨٨٠	٢٠٢٥/٢/٨	٢٥٣.٦١٤١٨.١٠٩٧
٣	م/ جرجس سمعان فرج مينا	٩٣٣	٢٠٢٤/١٢/٢١	٢٥٠.١١٤.١.٢٥٧٢
٤	م. زراعى / اشرف محمد مندور أبوعجور	١٦٦٧	٢٠٢٥/٢/٨	٢٧٧.١١١١٨.٣٨٥٤

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح